الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/171
15 February 2000

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٦ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/605/Add.2)]

٥٤/١٧١ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]،

وإذ تشير إلى الاتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٣]، بما في ذلك الجزء الثالث منه المتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٣/١٤٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٧٦ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٤] والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تعترف بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الناس في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) A/46/608-S/23177، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١**، الوثيقة S/23177.

(٤) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ ترغب في أن يستمر المجتمع الدولي في الاستجابة لكي يساعد في الجهود المبذولة للتحقيق في تاريخ كمبوديا المأساوي، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية الماضية، من قبيل أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية،

وإذ تضع في اعتبارها رسالة الأمين العام المؤرخة ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ والموجهة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن[٥]، وتقرير فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام استجابة لطلب السلطات الكمبودية المساعدة على مواجهة الانتهاكات الخطيرة الماضية للقانونين الكمبودي والدولي[٦]،

وإذ تعترف بما لدى حكومة وشعب كمبوديا من اهتمام مشروع باتباع المبادئ المقبولة دوليا المتعلقة بالعدالة والمصالحة الوطنية،

وإذ تعترف أيضا بأن مساءلة كل من ارتكب مخالفة من مخالفات حقوق الإنسان الجسيمة هي أحد العناصر الرئيسية في أي جبر فعال يقدم لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعامل هام في ضمان وجود نظام عدالة نزيه ومنصف، وفي ضمان المصالحة والاستقرار داخل إطار الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بدور مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المستمر في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كمبوديا،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، بالتعاون مع المكتب التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الناس في كمبوديا، وبتأمين الموارد الكافية لمواصلة سير عمليات المفوضية السامية في كمبوديا، وبتمكين الممثل الخاص من مواصلة إنجاز مهامه على وجه السرعة؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٧]، وتلاحظ بوجه خاص شواغل الممثل الخاص فيما يتصل بمشكلة الإفلات من العقاب، والحاجة إلى تعزيز وحماية استقلال القضاء وإرساء سيادة القانون، والحاجة إلى إصلاح الشرطة والجيش؛

٣ - **ترحب** بموافقة حكومة كمبوديا على تمديد العمل حتى آذار/ مارس سنة ٢٠٠٢ بمذكرة التفاهم المتعلقة بالمكتب في فنوم بنه التابع للمفوضية السامية، لتمكين المكتب من مواصلة عملياته والإبقاء على برامجه المتعلقة بالتعاون التقني، وتشجع الحكومة على مواصلة التعاون مع المكتب؛

---

(٥) A/53/850-S/1999/231؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٩**، الوثيقة S/1999/231.

(٦) **المرجع نفسه، المرفق.**

(٧) A/54/353.

٤ - **تحث** حكومة كمبوديا على مواصلة اتخاذ ما يلزم من تدابير لإقامة نظام قضائي فعال ونزيه ومستقل، بوسائل من بينها التبكير باعتماد مشروع النظام الأساسي المتعلق بالموظفين القضائيين واعتماد قانون جنائي وقانون للإجراءات الجنائية، فضلا عن إصلاح أسلوب إقامة العدالة، وتناشد المجتمع الدولي أن يساعد الحكومة على تحقيق هذه الغاية؛

٥ - **تثني** على جهود حكومة كمبوديا فيما يتعلق بإعادة النظر في أحوال الشرطة والجيش والتزامها المعلن بتخفيض حجميهما، وتحث الحكومة على اتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ الإصلاح الفعال الهادف إلى إيجاد قوات شرطة وقوات عسكرية محترفة وغير متحيزة، وتدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة الحكومة على تحقيق هذه الغاية؛

٦ - **تثني أيضا** على الدور الحيوي والقيم الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في كمبوديا فيما يختص بجملة أمور، من بينها تطوير المجتمع المدني، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة العمل مع المنظمات غير الحكومية في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وصونها في كمبوديا؛

٧ - **تلاحظ باهتمام** الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الكمبودية الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الجمعية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وتلقي الشكاوى ولجنة مجلس الشيوخ المعنية بحقوق الإنسان وتلقي الشكاوى، وترحب بالجهود الأولية الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان، ينبغي أن تستند إلى المعايير الدولية، من قبيل مبادئ باريس[٨]، وتطلب إلى المفوضية السامية إسداء المشورة والمساعدة التقنية لهذه الجهود؛

٨ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء تعدد حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب، والاعتقال والاحتجاز دون سند من القانون، على النحو المفصل في تقارير الممثل الخاص، وتلاحظ ما أحرزته حكومة كمبوديا من بعض التقدم في معالجة هذه المسائل؛

٩ - **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء حالة الإفلات من العقاب في كمبوديا، وتثني على التزام حكومة كمبوديا وجهودها لمعالجة هذه المسألة مثل تعديل المادة ٥١ من قانون العاملين في الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٤، وتهيب بالحكومة أن تتخذ تدابير إضافية، على سبيل الأولوية، للإسراع بالتحقيق والمحاكمة، وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، لجميع من ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان؛

١٠ - **تؤكد مرة أخرى** أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في تاريخ كمبوديا الحديث قد ارتكبها الخمير الحمر، وترحب بسقوط الخمير الحمر النهائي الذي مهد السبيل للتحقيق مع قادتهم ومحاكمتهم، وتحيط علما مع الاهتمام بالخطوات التي اتخذتها حكومة كمبوديا كي تقدم إلى العدالة قادة الخمير الحمر الأكثر مسؤولية عن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة؛

---

(٨) انظر القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

١١ - **تناشد بقوة** حكومة كمبوديا أن تضمن خضوع أكثر الأشخاص مسؤولية عن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة للحساب وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بالعدالة والنزاهة واتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وترحب بجهود الأمانة العامة وأعضاء المجتمع الدولي المبذولة لمساعدة الحكومة على تحقيق هذه الغاية، وتشجع الحكومة على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة بهدف التوصل إلى اتفاق؛

١٢ - **تؤكد مرة أخرى** أن كفالة أمن الأشخاص والحق في تكوين الجمعيات والحق في التجمع والحق في التعبير لا تزال من المسائل ذات الأولوية الحاسمة؛

١٣ - **تؤكد مرة أخرى أيضا** أهمية إجراء الانتخابات المحلية المقبلة بطريقة حرة ونزيهة، وتحث حكومة كمبوديا على التحضير للانتخابات المحلية وفقا لذلك؛

١٤ - **ترحب** باعتماد حكومة كمبوديا، ولا سيما وزارة شؤون المرأة وشؤون المحاربين القدماء، خطة عمل خمسية، فضلا عن التدابير الأخرى التي اتخذتها الحكومة لتحسين مركز المرأة، وتحث الحكومة على مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، بما فيه التمييز ضدها في الحياة السياسية والعامة بالبلد، ولمكافحة العنف ضد المرأة بجميع صوره، ولاتخاذ جميع الخطوات الكفيلة بالوفاء بالتزاماتها كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩]، بما في ذلك التماس المساعدة التقنية؛

١٥ - **تثني** على مبادرات حكومة كمبوديا وما أحرزته من تقدم في الآونة الأخيرة لضمان ظروف صحية مناسبة، وتهيب بالحكومة أن تواصل اتخاذ تدابير أخرى لتحقيق هذا الهدف، مع التركيز على ضمان الظروف الصحية المناسبة للمرأة والطفل والأقليات وعلى مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم للحكومة تحقيقا لهذه الغاية؛

١٦ - **تثني أيضا** على الجهود المستمرة التي تبذلها حكومة كمبوديا، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية، لتحسين مستوى التعليم وإمكانية الحصول عليه، وتدعو إلى اتخاذ تدابير إضافية لضمان حق الأطفال الكمبوديين في التعليم، ولا سيما في المرحلة الابتدائية، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل[١٠]، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يوفر المساعدة تحقيقا لهذا الهدف؛

١٧ - **ترحب** بالخطة الوطنية الخمسية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في كمبوديا، وتشجع حكومة كمبوديا على ضمان الإنفاذ القانوني اللازم وخلافه من التدابير لدعم الخطة عملا على معالجة مشكلة بغاء الأطفال والاتجار بهم في كمبوديا؛

---

(٩) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١٠) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

١٨ - **تلاحظ بقلق شديد** مشكلة عمل الأطفال، وتهيب بحكومة كمبوديا أن تضمن تهيئة الظروف المناسبة التي تكفل الصحة والسلامة للأطفال وأن تـُحرم، بصفة خاصة، أسوأ صور عمل الأطفال، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى مواصلة تقديم المساعدة الضرورية في هذا المجال؛

١٩ - **تلاحظ أيضا بقلق شديد** أحوال السجون في كمبوديا، وتلاحظ مع الاهتمام القيام مؤخرا باعتماد الإعلان المتعلق بإدارة السجون وإجراءاتها، وتثني على المساعدة الدولية المستمرة لتحسين ظروف الاحتجاز المادية، وتهيب بحكومة كمبوديا أن تتخذ مزيدا من التدابير الضرورية لتحسين أحوال السجون، لا سيما لتوفير الحد الأدنى من الرعاية الغذائية والصحية؛

٢٠ - **تدين** استعمال العبارات الطنانة المتسمة بالعنصرية وأعمال العنف الموجهة ضد الأقليات الإثنية، وتحث على إنهاء العنف والسب العنصريين، وتحث حكومة كمبوديا على أن تتخذ جميع الخطوات الكفيلة بالوفاء بالتزاماتها كطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١١]، بوسائل من بينها التماس المساعدة التقنية؛

٢١ - **ترحب**، بصفة خاصة، بما اتخذ من إجراءات مؤخرا من جانب حكومة كمبوديا لمكافحة قطع الأشجار غير المشروع الذي يمثل تهديدا خطيرا لتمتع الكثير من الكمبوديين، ومن بينهم السكان الأصليون، تمتعا تاما بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعرب عن أملها في أن تستمر هذه الجهود التي تبذلها الحكومة، وتلاحظ باهتمام ما يجري حاليا من إعادة نظر في قانون الأراضي؛

٢٢ - **ترحب أيضا** بتقديم تقارير كمبوديا الأولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، وتطلب إلى حكومة كمبوديا اتباع التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٢]، وتهيب بالحكومة أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ التي تقررت بموجب سائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتطلب إلى المكتب التابع للمفوضية السامية في كمبوديا أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة في هذا الصدد؛

٢٣ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء ما يعانيه المجتمع الكمبودي من عواقب مدمرة وآثار مزعزعة للاستقرار ناجمة عن استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد، وترحب بتصديق كمبوديا في تموز/يوليه ١٩٩٩ على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[١٣]، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها وجهودها لإزالة هذه الألغام، وكذلك لبرامج مساعدة الضحايا والتوعية بالألغام، وتثني على البلدان المانحة لتبرعها ومساعدتها للأعمال المتعلقة بالألغام؛

---

(١١) **القرار** ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٢) **انظر** CCPR/C/79/Add.108.

(١٣) **انظر** CD/1478.

٢٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء ضخامة عدد الأسلحة الصغيرة في المجتمع، وتثني على جهود حكومة كمبوديا الرامية إلى مكافحة انتشار الأسلحة؛

٢٥ - **تلاحظ مع التقدير** استعمال الأمين العام لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج تعليم حقوق الإنسان في كمبوديا في تمويل برنامج أنشطة المكتب التابع للمفوضية السامية في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد إلى النظر في التبرع للصندوق الاستئماني؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن دور وإنجازات المفوضية السامية في مساعدة كمبوديا حكومة وشعبا على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٧ - **تقرر** مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٣
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩